Attachment of Note Verbale dated 12 May 2008 by the Permanent Mission of the State of Qatar (ref. QUN/08-380)

ترد أدناه التدابير التي اتخذتها دولة قطر لتعزيز القانون الإنساني الدولي وتطبيقه، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون وكذلك اعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقا لالتزاماتها الدولية.

أولاً: الانضمام إلى الصكوك الدولية الخاصة بالقانون الإنساني الدولي:

إن دولة قطر طرف في الاتفاقيات الدولية التالية:

١- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لهما لعام ١٩٧٧، وأعلنت دولة قطر قبولها لاختصاص لجنة تقصي الحقائق إعمالا للمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

٢- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥.

٣- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

٤- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٩٩.

٥- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢.

٦- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠.

٧- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٨- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣.

٩- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧.

علما بأن دولة قطر تدرس حاليا الانضمام إلى اتفاقيات أخرى خاصة بالقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: التشريعات الوطنية:

١- صدر قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ متضمنا مادتين (١٠٥ ، ٣٤٣) تجرم الأفعال المرتكبة أثناء الحرب.

٢- في مجال حماية الشارة صدر القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيان التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية متضمنا المادة ٨ البند ٥ منها الرموز المطابقة والمشابهة للهلال أو الصليب الأحمر.

٣- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة، ومن ضمن اختصاصاتها تقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة، وذلك في كل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع فروعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية.

٤- قدمت وزارة العدل مشروع قانون بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى مجلس الوزراء استمدت أحكامه من النماذج الأساسية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإنشاء اللجان الوطنية.

٥- تحديث القوانين العسكرية القطرية من خلال تضمينها أحكام تنسجم والقانون الدولي الإنساني من حيث عدم قبول تجنيد أي شخص في القوات المسلحة القطرية دون سن الثامنة عشرة من العمر.

٦- تضمين مشروع قانون الأحكام العسكرية (قيد الدراسة) مواد خاصة بالأفعال التي تدخل في وصف جرائم الحرب وتشريع مواد عقابية شديدة تفرض على مرتكبيها.

ثالثا: التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره:

إن دولة قطر حريصة على تأهيل كوادرها الدبلوماسية والإدارية والعسكرية للتعرف على القانون الدولي الإنساني والعمل على تطبيقه أثناء المنازعات العسكرية ولهذا الغرض فإنها اعتمدت أساليب ونشاطات مختلفة لهذا الغرض ومنها:

١- مشاركة الكوادر الدبلوماسية والعسكرية في المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- مشاركة وزارة الخارجية في الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عقد في الرباط في الفترة من ٥-٨ فبراير ٢٠٠٨.
- مشاركة القوات المسلحة في الدورات التالية:
  - ورشة العمل التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني الدولي في إيطاليا سان ريمو، حول "قانون النزاعات المسلحة" الذي عقد في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ مارس ٢٠٠٨.
  - الحلقة الدراسية التي نظمها المركز التركي للسلام عن القانون الدولي الإنساني للضباط المختصين في مجال القضاء العسكري في الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٦ مايو ٢٠٠٨.
  - الدورة التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيروت في الفترة من ٢٤ أبريل إلى ٤ مايو ٢٠٠٧.
  - الدورة التدريبية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع) التي نظمتها جامعة الدول العربية في الفترة من ٢٩ يوليو إلى ٢ أغسطس ٢٠٠٧.
  - تم إشراك العديد من ضباط القوات المسلحة في دورات تخصصية متقدمة في القانون الدولي الإنساني في العديد من الدول الأجنبية والعربية تلقوا فيها دروسا نظرية وعملية متقدمة في القانون الدولي الإنساني (إيطاليا، سويسرا، تركيا، مصر، لبنان) تمهيدا لإعدادهم معلمين متخصصين في تدريس هذا القانون.

٢- إن وزارة العدل القطرية حريصة على تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في مركز الدراسات القانونية والقضائية في الدورات التدريبية الإلزامية فضلا عن أنها تمثل إحدى أهم الموضوعات التي تدرج ضمن قائمة البحوث التي يختارها المتدربون في المركز.

٣- تعد اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان ندوات ودورات تدريبية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وبشكل دوري.

٤- في المجال العسكري يتم نشر أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مناهج الدورات العسكرية المختلفة التي تعدها الكلية العسكرية ومعاهد التدريب، ومنها استحداث جناح متخصص في مكتبة مديرية الشؤون القانونية في القوات المسلحة

يعنى بمواضيع القانون الدولي الإنساني، وتضمنت توجيهات القيادة العامة إلى الجهات المعنية بالتدريب إدخال مواضيع القانون الدولي الإنساني في الدورات العسكرية التي يتم عقدها في القوات المسلحة القطرية لتحصينهم ضد أي خرق لأحكام هذا القانون في الميدان.

رابعا: نشاطات الهلال الأحمر القطري:

كان الهلال الأحمر القطري ولا يزال مهتما بشكل واسع على الصعيد الوطني والدولي بتطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، وبالنظر للنشاطات المختلفة التي نفذها الهلال الأحمر القطري من خلال المؤتمرات والندوات داخل دولة قطر للتعريف بالقانون الدولي فنشير إلى أهمها:

١- عقد في الدوحة في الفترة ١١-١٥ فبراير ٢٠٠٧ فعاليات الاجتماعات الدستورية للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر تخللتها فعاليات ونشاطات مختلفة منها:
   - دور الإعلام في تعزيز العمل الإنساني.
   - القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

٢- تنفيذا لاتفاقية التفاهم بين الهلال الأحمر القطري وقناة الجزيرة الفضائية تم عقد ندوة تدريبية حول "القانون الدولي الإنساني والإعلام" في الدوحة في الفترة ٢٣-٢٦ أبريل ٢٠٠٧ وتضمنت المواضيع التالية:
   - القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
   - مصطلحات القانون الدولي الإنساني (المقاتلون، المدنيون، أسرى الحرب، المعتقلون، الإرهاب، الأعمال الإرهابية).
   - حماية الصحافيين وقت الحرب.

٣- بالتعاون بين الهلال الأحمر القطري وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، تم عقد ورشة تدريبية في الدوحة في الفترة ٣-٧ يونيو ٢٠٠٧ حول المعايير الدولية لحقوق المسجونين والمحتجزين.

٤- عقد دورة للقوات المسلحة القطرية بعنوان "القانون الدولي الإنساني ومهام وواجبات القبعات الزرقاء في حفظ الأمن والسلم الدوليين" في الدوحة في الفترة ٢٦-٢٨ أغسطس ٢٠٠٦.

***